

## بحار الأنوار

[364] 10. \* (باب) \* \* " (حكم صاحب السلس والبطن، وأصحاب) \* \* " (الجباير ووجوب إزالة الحائل عن الماء) " \* 1 - قرب الاسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري يجري الماء تحته إذا توضع أم لا؟ كيف يصنع؟ قال: إذا علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضعاً (1). قال: وسألته عن المرأة عليها السوار والدملج بعضها وفي ذراعها لا تدري يجري الماء تحته أم لا كيف تصنع إذا توضعاً واغتسلت؟ قال: تحركه حتى يجري الماء تحته أو تنزعه (2). بيان: قوله عليه السلام: " إذا علم " يدل على أنه مع الشك بل مع ظن عدم وصول الماء لا يجب الإخراج، ولم يقل به ظاهراً أحد إلا أن يحمل العلم على الاحتمال بقريئة السؤال الثاني، والسوار بالكسر من حلية اليد معروف، والدملج بالبدال واللام المضمومتين شبيه بالسوار تلبسه المرأة في عضدها، ويسمى المعضد. 2 - كتاب عاصم بن حميد: عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأقطع اليد والرجل قال: يغسلهما. بيان: اعلم أن قطع اليد إما أن يكون من تحت المرفق فيجب غسل الباقي

\_\_\_\_\_ (1 و 2) قرب الاسناد ص 83 ط حجر وص 108 ط

\_\_\_\_\_ نجف.